

إشعار
بإجراء اتفاق رضائي

رقم التسجيل	٢٠٢٣/١٤-٢٦٨
تاريخ التسجيل	٢٠٢٣/٥/٣٠

إسم الجهة الشارية	مؤسسة كهرباء لبنان
عنوان الجهة الشارية	بيروت - كورنيش النهر
اسم المورد/المقاول	المصلحة الوطنية لنهر الليطاني
قيمة العقد والعملة	سنتان من الدولار لكل كيلوواط ساعة لعام ٢٠٢٣ سنتان ونصف من الدولار لكل كيلوواط ساعة لعام ٢٠٢٤ ثلاث سنتات من الدولار الأميركي لكل كيلوواط ساعة لعام ٢٠٢٥
ان اجراء الإتفاق الرضائي هذا يستند الى احكام الفقرتين ١ و ٥ من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام، وان توفر شروط التعاقد بالتراضي هو على مسؤولية الجهة الشارية دون سواها.	
ملخص لأهم الأحكام والشروط المطلوبة في عقد الشراء: ربطاً نسخة عن مشروع العقد	

تعتزم مؤسسة كهرباء لبنان إجراء اتفاق رضائي مع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني وذلك بغية شراء الطاقة الكهرومائية المنتجة من قبل المصلحة الوطنية لنهر الليطاني وفق التفاصيل الواردة في مشروع العقد المرفق صورة عنه ربطاً.

التاريخ	٢٠٢٣/٧/٢٠
رئيس مجلس الادارة	
المدير العام	
كمال الحايك	

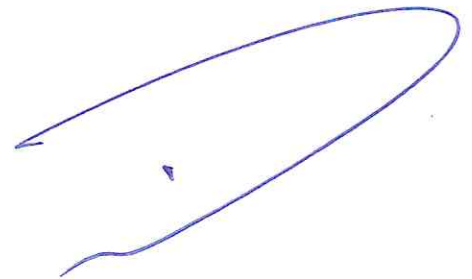
٢٠

عقـد

بين مؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني

لاستمداد الطاقة من معامل الليطاني

٢٠٢٢-٢٠٢٥



عقـد

مـا بـيـن:

المصلحة الوطنية لنهر الليطاني المعروف عنها "بالمصلحة" الممثلة بشخص رئيس مجلس الإدارة /المدير العام الدكتور سامي علوية بموجب الصلاحيات المعطاة له من قبل مجلس الادارة بموجب القرار رقم ٢٢/٤٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣٠.

فريق اول

ومؤسسة كهرباء لبنان المعروف عنها "بالمؤسسة" الممثلة بشخص رئيس مجلس الإدارة /المدير العام المهندس كمال الحايك بموجب الصلاحيات المعطاة له من قبل مجلس ادارتها بموجب القرار رقم ٢٦٨-٢٠٢٣/١٤-٢٠٢٣/٥/٣٠ بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣٠.

فريق ثاني

لما كان اجل عقد استمداد طاقة معامل المصلحة الوطنية لنهر الليطاني من قبل المؤسسة قد انتهى بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١.
وعطفا على مصادقة معالي وزير الطاقة والمياه (كتاب رقم تاريخ)،
وعطفا على مصادقة وزارة المالية (كتاب رقم تاريخ)،
وحيث ابدى الفريقان رغبتهما في استمرار التعامل ووضع تعرفه جديدة ،
ولما كانت "المصلحة" قد ثابرت بموافقة "المؤسسة" على تقديم الطاقة "للمؤسسة" بعد
٢٠٢١/١٢/٣١ على ان تطبق عليها التعرفة الجديدة ،

تم الاتفاق بالرضى والقبول على ما يلي :

المادة الاولى: تستمر "المصلحة" بتقديم الطاقة المنتجة من معاملها "للمؤسسة" وفق الشروط الفنية والادارية الواردة في هذا العقد وذلك لمدة ثلاث سنوات تبتدىء في ٢٠٢٣/١/١ وتنتهي في ٢٠٢٥/١٢/٣١، وتجدد تلقائيا لمدة سنتين على اساس التعرفة المعتمدة لعام ٢٠٢٥ اذا لم يبدي احد الفريقين اعتراضا على ذلك قبل ٢٠٢٥/٩/٣٠، كما تعتبر الفترة الممتدة من تاريخ انتهاء العقد السابق في ٢٠٢٢/١/١ ولغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١ خاضعة وعلى سبيل التسوية لأحكام العقد السابق.

المادة الثانية: خلال العمل بهذا العقد منذ تاريخ ٢٠٢٣/١/١ وحتى تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١ تطبق على مجموع الطاقة السنوية التي تستمدتها "المؤسسة" من "المصلحة" في مراكز التسليم المعروف عنها في المادة الثالثة، التعرفة التالية ولكل كيلوواط ساعة للطاقة العاملة: لكامل الطاقة المنتجة دون شطور:

- ١- للعام ٢٠٢٣ : تكون التعرفة سنتان من الدولار الاميركي (٠,٠٢ دولار اميركي) لكل كيلوواط ساعة
- ٢- للعام ٢٠٢٤ : تكون التعرفة سنتان ونصف من الدولار الاميركي (٠,٠٢٥ دولار اميركي) لكل كيلوواط ساعة
- ٣- للعام ٢٠٢٥ : تكون التعرفة ثلاث سنوات من الدولار الاميركي (٠,٠٣ دولار اميركي) لكل كيلوواط ساعة

المادة الثالثة: حددت مراكز التسليم على مخارج المولدات في المعامل الأربعة وتتخذ تسجيلات العدادات النظرية المتوازية ويحتسب معدلها ثم يحسم منها استهلاك المنشآت المساعدة في المعامل واستهلاك منشآت المصلحة المحاذية لسد القرعون وملحقاتها ومساكن دير السيدة.

المادة الرابعة: تحتسب وتسدد فواتير المستحقات شهريا بالليرة اللبنانية بحسب سعر صرف الدولار الأميركي على منصة صيرفة في مصرف لبنان بتاريخ الاصدار العائد لتلك الفاتورة .

المادة الخامسة: تسدد "المؤسسة" "المصلحة" الديون المتراكمة من السنين السابقة بأقساط شهرية قيمة كل منها ٥ مليار ليرة لبنانية.

المادة السادسة: القدرة – الطاقة – البرامج.

تضع "المصلحة" بتصرف "المؤسسة" طيلة فترة تطبيق هذا العقد كامل القدرة والطاقة المتوفرة في معاملها الأربعة المجهزة بالقدرات التالية:

- ١- معمل عبد العال ٣٦٠٠٠ كيلوواط (وحدتان قدرة كل وحدة ١٨٠٠٠ كيلوواط)
- ٢- معمل بولس ارقش ١٠٨٠٠٠ كيلوواط (ثلاث وحدات قدرة كل وحدة ٣٦٠٠٠ كيلوواط)
- ٣- معمل شارل حلو ٤٨٠٠٠ كيلوواط (وحدتان قدرة كل وحدة ٢٤٠٠٠ كيلوواط)
- ٤- معمل عين الزرقاء على القناة ٨٠٠ بقدره اجمالية ٤٧٢٠ كيلوواط (وحدتان قدرة كل وحدة ١٨٠٠ كيلوواط و وحدتان قدرة كل وحدة ٥٦٠ كيلوواط)

كما تضع "المصلحة" بتصرف "المؤسسة" طيلة فترة تطبيق هذا العقد ٣ محطات نقل توتر عالي ٦٦ ك.ف في مركبة والاولي وجون بقدره اجمالية 250MVA ، و ٦ خطوط نقل توتر عالي ٦٦ ك.ف. (خط مركبة- اولي 75MVA ، خطي اولي- كفرحيم 150MVA ، خطي اولي- جمهور 150MVA وخط اولي- جون 75MVA).

لكن بما :

- ان القدرة والطاقة المتوفرة في مختلف هذه المعامل ترتبط ارتباطا كلياً ببرنامج استثمار مياه بحيرة القرعون.
- انه يوجد تدفق طبيعي بين هذه المعامل لا يمكن تخزينه ويجب الاستفادة منه قبل استعمال مياه بحيرة القرعون.
- انه يجب تأمين حاجات الري في مختلف أقسام مشروع اللباني بالأفضلية المطلقة.
- انه يجب تجميع المياه في بحيرة القرعون خلال فترة ارتفاع المياه لتأمين حاجات الري خلال الفترات الأخرى.
- انه على "المصلحة" صيانة منشآتها الالكتروميكانيكية والمدنية التي تضطرها لتوقيف الوحدات في المعامل او تفرض مستويات معينة للبحيرة بتواريخ معينة.

يقوم الفريقان في كل عام بوضع برنامج ارتقابي نظري للعام المقبل لإستثمار مياه بحيرة القرعون على ضوء افتراضات التدفق الأكثر احتمالا وترقب امكانيات استيعاب المؤسسة من طاقة نهر اللباني استنادا الى ترتيب الاستيعاب الوارد في المادة السابعة من هذا العقد.

ان هذا البرنامج النظري لا يلزم أي من الفريقين بنتائجه باعتبار انه عرضة للتحويل في بحر السنة تبعا للتدفق الواقعي للمياه وتطور استيعاب الطاقة المطلوبة على الشبكات التي تستثمرها "المؤسسة" مباشرة وللأشغال الطارئة على منشآت "المصلحة".

المادة السابعة: ترتيب استيعاب طاقات المعامل.
يتم استيعاب طاقات المعامل على الشبكات التي تستثمرها "المؤسسة" مباشرة بالترتيب التصاعدي التالي :

- ١- القدرة الحرارية اللازمة لأمان الشبكة والمجموعات بموجب الأصول الدولية.
- ٢- كامل قدرة وطاقة معامل "المصلحة" الواردة في المادة السادسة من هذا العقد.
- ٣- قدرة وطاقة كافة المعامل المائية التالية: الصفا - حراش - البارد - نهر ابراهيم.
- ٤- القدرة الإضافية في المعامل الحرارية العائدة "للمؤسسة".

لما كانت "المؤسسة" هي المسؤولة عن سلامة الاستثمار وأمان الشبكة يعود لها وحدها تحديد القدرة الحرارية اللازمة لذلك، مع الحرص على تصريف أكثر ما يمكن من الطاقة المائية.

المادة الثامنة: مواصفات التيار في مراكز التسليم.
يتم تسليم الطاقة بتيار ثلاثي الأطوار بتردد ٥٠ هرتز في الثانية، وبفولتيات ضمن الحدود التالية :
- في كل من معامل (عبد العال و ارقش و حلو ومعمل عين الزرقاء على القناة ٨٠٠) على مخارج النقل بالفلطية الأسمية المجهزة في المعامل تتعهد المصلحة بتأمين إمكانية تسليم كامل قدرة معاملها بالفلطية القصوى بعامل قدرة ٩٠، ٠٠.

المادة التاسعة: مواصفات المنشآت وهيكل ارتباطها.
ان مواصفات منشآت "المصلحة" الكهربائية العائدة للإنتاج وهيكل ارتباطها بين بعضها وشبكة "المؤسسة" مثبتة في ملحق لهذا العقد.

لا يحق "للمصلحة" ادخال أي تحويل أو تعديل على هيكل شبكتها أو على المنشآت العائدة للإنتاج إلا بموافقة "المؤسسة" كما لا يجوز "للمصلحة" ربط أي منشأة كهربائية جديد على الانشاءات الحالية بالفلطية العالية أو المتوسطة دون موافقة مسبقة من "المؤسسة" كما يجب ان تؤخذ موافقة "المؤسسة" على اجهزة الحماية والقياس العائدة لهذه الانشاءات.

المادة العاشرة: انشاء وتقوية وتوسيع منشآت توزيع الطاقة من معامل الليطاني.
توافق "المصلحة" على انشاء وتوسيع وتقوية منشآت توزيع الطاقة في معاملها كلما قضت بذلك حاجات التوزيع وبمستوى كافة الفلطيات، وتحدد هذه الاعمال ومساهمة كل من الفريقين في الاشغال والنفقات بموجب اتفاق خاص.

المادة الحادية عشرة: للاتصال الهاتفي.
يتم الاتصال الهاتفي بين المعامل ومركز التنسيق في "المؤسسة" بالوسائل الهاتفية التالية:

- ١- بين مركز التنسيق في بيروت ومعامل "المصلحة" بواسطة الهاتف الآلي حالياً.
- ٢- مستقبلاً بواسطة أنظمة الاتصالات التي تعدها "المؤسسة" ، ان تكاليف وصيانة هذه الاتصالات تكون على عاتق "المؤسسة" وتتعهد "المصلحة" بالسماح "للمؤسسة" بوضع التجهيزات اللازمة لذلك في معاملها.

المادة الثانية عشرة: التحكم والمراقبة المسافية.
لما كانت "المؤسسة" تقوم بتجهيز الشبكة بوسائل التحكم والمراقبة المسافية لأقسام من المنشآت، تتعهد "المصلحة" بالسماح "للمؤسسة" بوضع التجهيزات اللازمة لذلك في معاملها، ان تكاليف وصيانة هذه التجهيزات هي على عاتق "المؤسسة".

المادة الثالثة عشرة: صيانة وتصلح المنشآت.
تتم اعمال صيانة وتصلح خطوط النقل ومنشآت معامل الانتاج التي تستلزم توقيفا جزئيا او كليا في الايام التي تخفض فيها الطاقة المطلوبة على شبكات "المؤسسة" أي مبدئيا ايام الاحاد والاعياد وفي الفترة الواقعة بين الساعة صفر وقبل غياب الشمس بساعة واحدة وعلى "المصلحة" في هذه الحال ابلاغ "المؤسسة" عن هذه الاعمال قبل ٤٨ ساعة على الاقل.
لا يمكن "للمؤسسة" عدم الموافقة اكثر من مرتين متتاليتين على اجراء اعمال الصيانة لمنشأ واحد.

المادة الرابعة عشرة: ادارة الشبكة.
لما كانت "المؤسسة" هي المتعاقدة مع كل من الموردين لشراء الطاقة من معاملها وعليها السهر على تنفيذ العقود.
ولما كانت مسؤولة عن تأمين استمرار تدفق التيار لمشتريها.
ولما كان عليها استثمار الشبكات بافضل الشروط.
ولما كان على "المصلحة" تأمين حسن استثمار المياه بين معاملها الأربعة وتأمين حاجات الري.
يعود للمؤسسة توزيع الحمولة بين مختلف موردي الطاقة وتحديد الوحدات في كافة المعامل وادارة الشبكات.
يعود "للمصلحة" توزيع الحمولة التي تطلبها "المؤسسة" بين معاملها وعليها تأمين الاشخاص الكفاء في كافة المعامل لتنفيذ التعليمات الصادرة عن "المؤسسة" واعطاء "المؤسسة" كافة المعلومات التي تطلبها كتأشيرات اجهزة التعداد والقياس وخلافها، وابلاغها عن كل حادث يؤثر على سلامة الاستثمار.
تضع "المصلحة" في كل معمل سجلا خاصا لتدوين المعلومات عن سير المنشآت ويمكن لمستخدمي "المؤسسة" المعتمدين الإطلاع على هذه السجلات.

المادة الخامسة عشرة: عد الطاقة المسلمة.
يتم عد الطاقة المسلمة الى "المؤسسة" بواسطة العدادات المجهزة لهذه الغاية في نقاط التسليم وهي الاتية:

- ١- في معمل عبد العال.
على كل من المجموعتين:
 - عدادان بتعرفة موحدة للطاقة العاملة المسلمة: لعد إنتاج المجموعة
 - عداد بتعرفة موحدة للطاقة العكسية: المسلمة
 - عداد بتعرفة موحدة للطاقة العكسية: المستهلكة
 - عدادان بتعرفة موحدة للطاقة العاملة: لعد الاستهلاك الذاتي للمعمل

٢- في معمل ارقش.

على كل من المجموعات الثلاث:

- عدادان بتعرفة موحدة للطاقة العاملة المسلمة: لعد إنتاج المجموعة
- عداد بتعرفة موحدة للطاقة العكسية: المسلمة
- عداد بتعرفة موحدة للطاقة العكسية: المستهلكة
- عدادان بتعرفة موحدة للطاقة العاملة: لعد الاستهلاك الذاتي للمعمل

٣- في معمل جون.

على كل من المجموعتين:

- عدادان بتعرفة موحدة للطاقة العاملة المسلمة: لعد إنتاج المجموعة
- عداد بتعرفة موحدة للطاقة العكسية: المسلمة
- عداد بتعرفة موحدة للطاقة العكسية: المستهلكة
- عدادان بتعرفة موحدة للطاقة العاملة: لعد الاستهلاك الذاتي للمعمل

٤- في معمل عين الزرقاء على القناة ٨٠٠ :

- عدادان الكترونيان يعملان بالتوازي بتعرفة موحدة كما يلي :
للطاقة العاملة المسلمة : لعد مجموع إنتاج المعمل في محطة عين الزرقاء.
للطاقة العاملة المستهلكة : لعد مجموع الاستهلاك الذاتي للمعمل في محطة عين الزرقاء.
للطاقة العكسية المستهلكة : لعد مجموع الاستهلاك الذاتي للمعمل في محطة عين الزرقاء.

لما كان استمداد الطاقة للواحق سد القرعون والمجموعة السكنية لمعمل ارقش- مساكن دير السيدة يتم بعد نقاط التسليم المذكورة آنفا" يحسم مجموع هذا الاستمداد من الطاقة المسلمة. يتم ختم العدادات، وخلايا محولات القياس - إذا أمكن - من قبل الفريقين ولا يمكن نزع الاختام من قبل أي فريق الا بموافقة او حضور الفريق الآخر. اذا ظهرت فروقات تزيد عن الخمسة بالمئة بين تسجيلات عدادين نظيرين، يصار لمعايرتهما في مختبرات " المؤسسة " بحضور الفريقين ويتحمل الفريقان مناصفة تكاليف هذه المعايرة.

يمكن لكل فريق طلب اجراء معايرة في كل آن وتكون تكاليفها على عاتق طالباها. اثناء فترة معايرة او تعطل عداد له نظير، تؤخذ تسجيلات العداد النظير اساسا لعد الطاقة على ان تدخل بعد ذلك الفروقات التي قد تظهر عند معايرة هذا الأخير.

اذا دامت معايرة عداد له نظير اكثر من ١٥ يوما، يمكن لاحد الفريقين طلب معايرة العداد النظير لتحديد الفروقات التي يجب ادخالها على تسجيلاته خلال الفترة التي عمل بها منفردا.

المادة السادسة عشرة: كشوفات الحساب والدفع.

في نهاية كل شهر يقوم مندوبان عن الفريقين بالكشف على تسجيلات العدادات في نقاط التسليم وبالاستناد اليها تضع "المصلحة" كشفا بالمبالغ المتوجبة عن الشهر السابق، تقوم "المؤسسة" بدفع قيمة الكشوفات قبل نهاية الشهر بعد التدقيق فيها.

المادة السابعة عشرة: مراقبة تنفيذ مضمون العقد.

يحق لكل من الفريقين الاطلاع لدى الفريق الآخر على كل ما من شأنه التأكد من حسن تنفيذ هذا العقد.

المادة الثامنة عشرة: الاعتراضات.
عندما يكون لأحد الفريقين اعتراض على تطبيق مضمون هذا العقد عليه توجيه كتاب بهذا الصدد للفريق الآخر في مهلة لا تتجاوز الشهر من حدوث الواقعة المعترض عليها ولا يؤخذ بعين الاعتبار أي اعتراض بعد انقضاء هذه المدة.

المادة التاسعة عشرة: حل الخلافات.
كل خلاف يقع بين الفريقين المتعاقدين في تفسير أو تنفيذ هذا العقد يخضع للقوانين اللبنانية ويحل بواسطة المحاكم اللبنانية المختصة.

المادة العشرون: مركز الإقامة.
لتنفيذ مضمون هذا العقد اختار كل من الفريقين مركز الإقامة التالي:

- المصلحة الوطنية لنهر الليطاني: في مركز هذه المصلحة شارع بشارة الخوري - بيروت.
- مؤسسة كهرباء لبنان: في مركز المؤسسة شارع النهر - بيروت.

المادة الواحدة والعشرون: ابتداء قانونية هذا العقد.
يعتبر هذا العقد قائماً بعد تبليغ "المؤسسة" و "المصلحة" رسمياً مصادقة كل من وزير المالية ووزير الطاقة والمياه، وبعد نشره على منصة هيئة الشراء العام.

حرر من هذا العقد في بيروت ثلاث نسخ أصلية، أحداها للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني والثانية لمؤسسة كهرباء لبنان والثالثة للمديرية العامة للاستثمار في وزارة الطاقة والمياه.

عن مؤسسة كهرباء لبنان
رئيس مجلس الإدارة/المدير العام
المهندس كمال الحايك

عن المصلحة الوطنية لنهر الليطاني
رئيس مجلس الإدارة/المدير العام
الدكتور سامي علوية

صدق بتاريخ: / /

وزير المالية

صدق بتاريخ: / /

وزير الطاقة والمياه